

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد
494 بتاريخ 02/03/2016 المقدم من طرف الاستاذ ****

في حق :

ع.ب

ضد :

ز.ح

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن المحكمة
الابتدائية بالقصرين بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم
النواحي التابعة لدائرتها بتاريخ 08/10/2015 تحت عدد 1599
والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم
الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه في فرعه المتعلق بنفقة
الابناء ونقض الحكم الابتدائي في فرعه المتعلق بنفقة الزوجة
والقضاء من جديد بالزام المستأنف ضده بالاتفاق على زوجته
بحساب (60,000د) تدفع لها من تاريخ صدور هذا الحكم الى
انتفاء الموجب القانوني واعفاء الطاعنة من الخطية والمال
المؤمن كتغريم المال المؤمن لفائدة المستأنف ضدها بمائتي دينار
(200,000د) لقاء لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة وحمل
المصاريف القانونية على المستأنف ضده."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها
للمعقب ضدها بتاريخ 21/03/2016 بواسطة العدل المنفذ
الاستاذ **** حسب رقيمه عدد ****.

وبعد الاطلاع على نسخة القرار المنتقد ومحضر الاعلام
به المؤرخ في 03/03/2016 بواسطة العدل المنفذ الاستاذ
**** حسب رقيمه عدد ****.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة بتاريخها والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الاحالة.
وبعد التأمل من كافة الاجراءات والاطلاع على جميع مظاهرات الملف .
وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغته القانونية وهو بذلك حري بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية لدى محكمة البداية عارضة بواسطة محاميها عارضة وانها متزوجة بالمطلوب (المعقب الان) وانجبت منه ابنين الا انه في المدة الاخيرة ساءت الحياة الزوجية بينهما واعرض عن الانفاق على اسرته وطلبت الحكم بالزامه بالاتفاق عليها بحساب (150,000د) شهريا وعلى كل واحد من ابنيه بحساب (100,000د).

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة ناحية القصرين حكما عدد 19884 بتاريخ 04/10/2010 والقاضي بالزام المطلوب بالانفاق على كل واحد من ابنيه م و س بحساب (200,000د) شهريا تدفع لهما بواسطة والدتهما المدعية بصفتها خاضعة مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ رفع الدعوى في 25 فيفري 2010 الى انتفاء الموجب القانوني وتغريمه لفائدة المدعية بـ(150,000د) لقاء اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى بخصوص طلب نفقة الزوجة.

فاستأنف المدعية فاصدرت المحكمة الابتدائية بالقصرين حكما عدد 1034 بتاريخ 14/04/2011 "والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي

والقضاء مجددا بالزام المستأنف ضده بالانفاق على المستأنفة بحساب (60,000د) شهريا تدفع مشاهرة بالحلول بداية من تاريخ القيام الموافق ليوم 25/02/2010 الى انتفاء الموجب القانوني واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها وتغريم المستأنف ضده لفائدتها ب(200,000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه" وذلك استنادا ان الزوجة ولئن كانت تعمل فان واجب الاتفاق محمول اساسا على الزوج باعتباره المسؤول عن العائلة حتى ولئن فرض الفصل 23 من م ا ش على الزوجة المساهمة في الانفاق . فتعقب المستأنف ضده فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 63584 بتاريخ 03/02/2011 "القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الاحالة والاعفاء" بناء على ان الحكم الاستئنافي صدر في مغيب المستأنف بعد استدعائه للحضور بعنوان غير العنوان الذي اختاره لنفسه وعينه لمخاطبته واعلم به الطاعنة.

فأعيد نشر القضية امام محكمة الدرجة الثانية التي اصدرت حكمها المضمن نصه بطالع هذا بناء على ان نفقة الابنين كانت في طريقها وجاءت موافقة لحال المنفق والمنفق عليه وان الدفع بنشوز الزوجة ليس من اختصاص قاضي الناحية

فتعقب الطاعن للمرة الثانية وطلب نائبه قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الاحالة للأسباب التالية :

المطعن الاول : هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل :
قولا وان القرار المطعون فيه لم يكن معللا تعليلا مستساغا الامر الذي جعله يتضارب بين حيثياته ومنطوق حكمه اذ جاء فيه ان الحكم المستأنف كان معللا في خصوص ما قضى به من نفقة بما يتماشى وضرورة عيش المنفق عليه وما يتلاءم وطاقة المنفق هذا من ناجية ومن اخرى تفصي محكمة القرار المطعون فيه بالنقض فيما قضى به حكم البداية والزمتم المعقب الان بالاتفاق على المعقب ضدها وان هذا الاضطراب في

الحيثيات يبرر طلب نقضه اضافة انه لم يجب على جملة الدفع والمطاعن المثارة وخاصة المتعلقة باحكام الفصل 23 من م ا ش والفصل 246 من م ا ع وهو ما يشكل هضما لحقوق الدفاع.

المطعن الثاني: مخالفة احكام الفصل 23 من م ا ش

والفصل 246 من م ا ع :

قولا وان المعقب ضدها غادرت محل الزوجية الكائن بسوسة واستقرت بالقصرين دون علم زوجها ودون سبب منه وان الفصل 23 من م ا ش اوجب على الزوجة مساكنة زوجها بمحل الزوجية الذي يعيبه لها ودعواها لتلك المساكنة ولا وجه للامتناع من الاستجابة له وقد اكدت محكمة التعقيب ان استحقاق الزوجة للنفقة معلق على قيامها بواجباتها الزوجية المنصوص عليها بالفصل 38 من م ا ش ومتى اخلت بها تعد ناشزا ويترتب عن ذلك سقوط حقها في النفقة وان الفصل 246 من م ا ع نص انه "ليس لاحد ان يقوم بحق ناتج عن الالتزام ما لم يثبت انه قد وفي من جهته او عرض ان يوفي بما اوجبه عليه ذلك الالتزام بمقتضى شروطه او بمقتضى القانون او العرف " وان عقد الزواج ولئن كان مصدر للحقوق فانه كذلك منشأ للواجبات"ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف" ولذلك فان المساكنة هي من اوكد واجبات الزوجة هي المساكنة وثبت من الفصل ان المعقب ضدها غادرت محل الزوجية واستقرت بالقصرين بمحل اشترته وهو ما يؤكد نيتها في عدم مساكنة زوجها سيما وان المعقب قام بالتنبيه عليها بضرورة الرجوع الى محل الزوجية بواسطة عدل منفذ بالقصرين بتاريخ 29/03/2010.

المحكمة

عن المطعنين لترابطهما ووحدة القول فيهما:

حيث تبين بالاطلاع على لائحة الحكم المطعون فيه انها لم تتضمن موضوع الدعوى وملخص مقالات الخصوم والمستندات الواقعية وان المحكمة اكدت باقرار الحكم الابتدائي بخصوص نفقة الابناء اعتمادا على تعليل مقتضب كما انها

قضت بالنقض في خصوص نفقة الزوجة والقضاء من جديد بالزام المستأنف ضده بالانفاق عليها بحساب (60,000د) شهريا مكثفية بالقول بان النظر في مسالة نشوز الزوجة لا تعود لاختصاص حاكم الناحية .

وحيث ان في ذلك خرق لاحكام الفصل 123 من م م م م ت فقرة 3، 4، 5 الذي اوجب ان يتضمن بكل حكم موضوع الدعوى وملخص مقالات الخصوم والمستندات الواقعية والقانونية وقد كان على المحكمة التثبت من عنصر رفض المعقب ضدها مساكنة المعقب ضدها بعدما تولى التنبيه عليها فضلا على انها نقضت الحكم القاضي برفض نفقة الزوجة دون تعليل .

وحيث ان الحكم موضوع الطعن الحالي لا يستجيب الى مقومات الحكم الشكلية حسبما اوردها الفصل 123 من م م م م ت وبات لذلك من المتجه النقض لهذا السبب .
وحيث من جهة اخرى فان تعليل الاحكام وتسببها هو من الامور اللازمة لصحتها وان التعليل ينبغي ان يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الفعلية منها والقانونية بدلالات مستمدة مما له اصل ثابت بالملف .

وحيث ولئن كان لمحكمة الاصل حرية الاجتهاد واستخلاص النتائج القانونية لبناء حكمها فان ذلك مشروط بالتعليل المستساغ واقعا وقانونا والاجابة عن الدفوع المثارة بردود قانونية مقنعة بعد التعرض للاشكال القانوني المطروح ودراسته وتحليل النص القانوني المنطبق بعد استعراض مختلف جوانبه وهو الامر الذي لم يرد على منواله الحكم المنتقد.
وحيث بات الطعن في القرار المطعون فيه حريا بالقبول .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بالقصرين بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي التابعة لدائرتها للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى الاثنين
14/11/2016 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة
نجوى رزيق وعضوية المستشارتين السيدتين هاجر العياري
وناريمان الحديدي وبحضور المدعي العام السيدة سلوى
النهدى وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحرر في تاريخه